

هيئة السوق المالية

التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 2 - 66 - 2018 وتاريخ 1439/9/22هـ

الموافق 2018/6/6م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح الهيئة وقواعدها، يودّ مجلس الهيئة التنبية على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة:

www.cma.org.sa

المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الأحكام العامة

رابعاً: شروط طرح صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

خامساً: مجالات الاستثمار

سادساً: قيود الاستثمار

سابعاً: صايف أصول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول

ثامناً: متطلبات الطرح

تاسعاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

عاشراً: متطلبات الإفصاح

الحادي عشر: النشر والنفاذ

الملحق 1

صيغة خطاب المستشار القانوني

الملحق 2

صيغة خطاب مدير الصندوق

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم طرح وتسجيل وحدات صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.
- (ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وفي لائحة صناديق الاستثمار ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

صافي أصول الصندوق: القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصوماً منها الخصوم.

صندوق الاستثمار المغلق المتداول: هو صندوق استثمار مغلق مطروحة وحداته طرحاً عاماً وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية.

مالكو الوحدات من الجمهور: تعني لغرض هذه التعليمات، كل من يملك وحدة أو وحدات في صندوق الاستثمار المغلق المتداول على أن لا يكون من الآتي بيانهم:

- (1) أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.
- (2) مدير الصندوق وتابعيه.
- (3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ثالثاً: الأحكام العامة

(أ) يجب أن يكون طرح صندوق الاستثمار المغلق المتداول وعملياته وإدارته في المملكة وفقاً لهذه التعليمات ولللائحة صناديق الاستثمار، بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق.

(ب) يُعدّ شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعها على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها.

(ج) يجب تسجيل وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول لدى مركز الإيداع.

(د) يجوز زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية أو كليهما وفق الآلية الآتية:

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات

إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

2. بعد الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة

(د) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك

الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على طرح وحدات إضافية

للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية ، أو كليهما.

3. في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات

نقدية أو مساهمات نقدية وعينية ، تكون فترة طرح الوحدات الجديدة (5) أيام بحد أدنى وذلك خلال مدة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

4. في حال تم جمع قيمة الوحدات المراد طرحها ، فإنه يجب تخصيص الوحدات

المطروحة للمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي

الوحدات أولاً ومن ثم تخصيص الوحدات المتبقية -إن وجدت - على بقية

المشركين ورد الفائض لجميع الشركين نقداً -إن وجد - خلال مدة لا

تزيد على (15) يوماً من انتهاء فترة الطرح الموضحة في شروط وأحكام

الصندوق ، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها

لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا

تزيد على (60) يوماً من انتهاء فترة الطرح ، ولا يجوز التصرف في الوحدات

التي تم تخصيصها على الشركين بشكل عيني بما نسبته (5%) أو أكثر

عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للفقرة (د) من هذا

البند خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

5. في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات

عينية ، يتم تخصيص الوحدات الإضافية على الشركين بشكل عيني فوراً

بعد موافقة ملاك الوحدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د)

من هذا البند ، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها

لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا

تزيد على (60) يوماً من تاريخ موافقة ملاك الوحدات، ولا يجوز التصرف في الوحدات التي تم تخصيصها على المشتركين بشكل عيني بما نسبته (5%) أو أكثر عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للفقرة (د) من هذا البند خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (د) من هذا البند، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى المطلوب جمعه والموضح في شروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إلغاء الطرح وإعادة أموال المشتركين دون أي خصم خلال مدة لا تزيد على (5) أيام من انتهاء فترة الطرح.

هـ) يجب تقييم المساهمات العينية المشار إليها في الفقرة (د) من هذا البند عن طريق مقيمين مستقلين عن مدير الصندوق وذلك بعد التأكد من حصولهما على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهما ونشاطاتهما من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

و) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ز) يجب على مدير الصندوق نشر جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب البند عاشرًا من هذه التعليمات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وأن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ح) في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في هذه التعليمات أو شروط وأحكام الصندوق بسبب تغيير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (5) أيام من

تاريخ وقوعها ، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بذلك بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة ، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

(ط) يُحدد في شروط وأحكام الصندوق نسبة من كامل الطرح لتخصص للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي.

(ي) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة السادسة والخمسون من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق أن يعلن في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق تفاصيل التغييرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

(ك) للهيئة إغفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

(ل) استثناءً من أحكام الفقرة (و) من المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق عدم تزويد كل مالك وحدات بيانات صايفي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق.

(م) لا يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر شروط وأحكام الصندوق عند التأسيس أنهم يملكون (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق -من خلال مساهمات عينية - التصرف في الوحدات التي تم الاشتراك بها، خلال السنة الأولى لبدء تداول وحدات الصندوق المعني.

ن) لتحقيق استقلالية عضو مجلس الإدارة يجب الالتزام بالآتي:

1. أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الصندوق.
2. على مجلس إدارة الصندوق أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3. مع مراعاة تعريف عضو مجلس إدارة صندوق المستقل الوارد في لائحة صناديق الاستثمار وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار المغلق المتداول - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - أ. أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق أو من وحدات صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع من يملك هذه النسبة.
 - ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق أو من وحدات صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق.
 - ج. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم مدير الصندوق أو تابع لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أو تابع لأمين الحفظ.

- د. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الصندوق أو أي صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق.
- هـ. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من منسوبي أطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- و. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي طرف ذو علاقة بالصندوق، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ز. أن يتقاضى مبالغ مالية من الصندوق علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة.

رابعاً: شروط طرح صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

يجب استيفاء الآتي عند تقديم طلب طرح وحدات الصندوق:

- 1) نوع الصندوق: يجب أن يكون الصندوق الاستثماري المتداول من النوع المغلق.
- 2) الحد الأدنى لتأسيس الصندوق: يجب أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي قيمة أصول الصندوق وقت التأسيس عن (300) مليون ريال سعودي.
- 3) القيمة الاسمية للوحدة: يجب أن تكون القيمة الاسمية للوحدة (10) ريالات.
- 4) مقابل الاشتراك: يجب أن يكون اشتراك مالكي الوحدات من الجمهور بمقابل نقدي فقط.
- 5) حد الاشتراك: يجب أن لا يزيد الحد الأدنى للاشتراك عن (1000) وحدة لكل مالك وحدات.

خامساً: مجالات الاستثمار

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على صندوق الاستثمار المغلق المتداول مراعاة الأحكام الآتية:

1. استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من المادة الأربعين من لائحة صناديق

الاستثمار، لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق وأصوله في مجال الاستثمار العقاري.

2. استثناءً من أحكام الفقرة (ز) من المادة الأربعين من لائحة صناديق

الاستثمار، يجوز لصندوق الاستثمار المغلق المتداول استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لأي من الصندوق المغذي أو القابض المغلقين المتداولين الاستثمار في الصناديق الخاصة.

3. استثناءً من أحكام الفقرة (ح) من المادة الأربعين من لائحة صناديق

الاستثمار، لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته (30%) من صافي قيمة أصوله.

سادساً: قيود الاستثمار

مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، تطبق الأحكام الآتية على صندوق الاستثمار المغلق المتداول:

1. استثناءً من أحكام الفقرة (ط) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق

الاستثمار، يجوز استثمار نسبة تزيد على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل.

2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذا البند، لا يجوز لمدير الصندوق استثمار نسبة تزيد على (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أصل واحد غير قابل للتسييل.

3. استثناءً من أحكام الفقرة (2) من هذا البند وأحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ز) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز استثمار نسبة تزيد على (35%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن أي جهة سيادية.

سابعاً: صافي أصول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول

مع مراعاة أحكام المادتين السادسة والستين والسابعة والستين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة خلال فترة تتواءم مع طبيعة أصول الصندوق، على أن لا تزيد على ستة أشهر بحد أقصى.

ثامناً: متطلبات الطرح

(أ) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في طرح وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول وإدراجه في السوق أن يقدم طلبه إلى الهيئة.

(ب) إضافة إلى المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الاستثمار المطروح عليهم، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

1. التواريخ المهمة وإجراءات الاشتراك الأولى: يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات التالية:

أ. جدولاً زمنياً يوضح التواريخ المتوقعة للطرح الأولى.

ب. كيفية التقدم بطلب الاشتراك الأولى.

ج. الآلية التي سيتبعها مدير الصندوق لتخصيص الوحدات للمشاركين.

2. آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

3. خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.

4. خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.

(ج) عند تقديم طلب الطرح، يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بأي عقود تتعلق بالصندوق أو بإدارة أصول الصندوق.

(د) عند تقديم طلب الطرح، يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بأسماء جهتين مستلمتين على الأقل.

(هـ) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في تسجيل وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وطرحها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه التعليمات، وأن يقدم - بالتزامن مع ذلك - طلباً إلى السوق لإدراج تلك الوحدات وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

(و) لا يجوز لمدير الصندوق طرح وحدات الصندوق طرْحاً عاماً قبل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج تلك الوحدات في السوق وفقاً لقواعد الإدراج.

(ز) يُشترط لموافقة الهيئة على طلب الطرح الآتي:

1. تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.
2. عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ز) من هذا البند.
3. اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.

تاسعاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، يعد أي تعديل لإجمالي قيمة أصول الصندوق تغييراً أساسياً.

عاشراً: متطلبات الإفصاح

(أ) الإفصاح عن التطورات الجوهرية

1. يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله، ويمكن:
 - (أ) أن تؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة المدرجة، أو؛
 - (ب) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

2. لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على مدير الصندوق أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

(ب) الإفصاح عن أحداث معينة

يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكى الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند أم لم تكن):

1. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على (10%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

2. أي خسائر تساوي أو تزيد على (10%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

3. أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

4. أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على (5%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

5. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

6. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

7. أي صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا

كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

8. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للصندوق يساوي الأثر المترتب عليه أو يزيد على (5%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

9. أي تغيير للمحاسب القانوني.

10. صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على (5%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

11. أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ج) الإفصاح المتعلق بتعاملات كبار مالكي الوحدات

1. يجب على أي شخص أن يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من وحدات الصندوق خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في وحدات الصندوق التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

2. يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من هذا البند أن يشعر السوق عند حدوث أي تغيير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من هذا البند، سواءً أكان ذلك نتيجة

وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغيير ذي الصلة.

3. لأغراض هذه الفقرة، عند حساب العدد الإجمالي لوحدات الصندوق التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي من وحدات الصندوق التي يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:
أ. أقرباء ذلك الشخص.

ب. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

ج. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة في وحدات الصندوق.

4. يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من هذا البند -على الأقل - المعلومات التالية:

أ. أسماء الأشخاص المالكين لوحدات الصندوق، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

ب. تفاصيل عملية التملك.

ج. تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

د) إذا رأى مدير الصندوق أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه التعليمات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل مالكي الوحدات فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يتقدم بطلب لإعفائه من

الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم مدير الصندوق بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

(هـ) تُعدّ جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا البند معلومات سرية إلى أن تُعلن. ويُحظر على مدير الصندوق - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على مدير الصندوق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لهذه التعليمات.

(و) يجب على مدير الصندوق تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجُمهور للردّ على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام مدير الصندوق بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

(ز) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

الحادي عشر: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق 1

صيغة خطاب المستشار القانوني

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ (—) (اسم مدير الصندوق) ("مدير الصندوق") في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق (تفاصيل صندوق الاستثمار المغلق المتداول)،

نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية وسلامة الأصول محل الاستحواذ. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بالنسبة

إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

الملحق 2

صيغة خطاب مدير الصندوق

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مدير الصندوق ل..... (اسم الصندوق) في ما يخص طرح صندوق استثمار مغلق متداول باسم..... (اسم الصندوق) وتسجيل وإدراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن "ضع اسم مدير الصندوق" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم مدير الصندوق) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مديراً للصندوق، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (مدير الصندوق) والصندوق قد التزما نظام السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد (مدير الصندوق) ما يلي:

- أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.

- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
 - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولأئحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
 - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولأئحة صناديق الاستثمار، وهذه التعليمات؛
 - الأصول خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة منها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة، وأن النشاطات الرئيسية للأصول سليمة، وأنهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق؛
 - جميع المسائل المعلومة لـ..... (ضع اسم مدير الصندوق) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أفصح عنها للهيئة.